

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 89 من 491 | كتاب

البيع | باب الحجر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والتسعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من حلقات برنامج شرح زاد المستقنع - 00:00:25

في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضوي هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:47

كنا مع المؤلف رحمه الله في باب الحجر ومضى معنا الحديث عن المفلس وقوله ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:04

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد تقدم الكلام في الحلقة السابقة عن معنى الحجر واقسامه واقسام المدينين ووقفنا على القسم الثالث الذي هو موضوع هذا الباب. نعم. وهو - 00:01:22

المفلس والمفلس هو من ماله دون ما عليه من الديون يضيق ماله عن ديونه هذا هو المفلس سمي مفلسا لانه اصبح يتعامل بالفلس لقلة ماله فهذا اذا طالب غرمائه او بعضهم - 00:01:46

بالحجر عليه فانه يحجر عليه. بمعنى ان الحاكم يمنعه من التصرف في ماله لاجل حظ الغرماء نعم قال ويستحب اظهاره اذا حجر عليه الحاكم فانه يستحب اظهار الحجر بان يعلن عنه - 00:02:11

حتى لا يغتر احد بالتعامل معه وهو محجور عليه نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه يتعلق بالحجر على المفلس اربعة احكام الحكم الاول انه لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر - 00:02:35

فلو باع بعضا بعض ما له او وهبه لاحد او اشترى بما عنده من النقود اشترى به سلعة فانه لا يصح التعامل معه الا لمن كان يجهل الحجر عليه - 00:02:56

لانه ممنوع من التصرف في ماله فمن تعامل معه وهو يعلم انه محجور عليه فانه آآ فانه لا يصح تصرفه معه في المال وانما يصح في الذمة في ذمة المحجور عليه. نعم - 00:03:18

ولا اقراره عليه نعم قال ومن باعه او اقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا نعم هذا هو الحكم الثاني من الاحكام الاربعة المتعلقة بالحجر على المفلس. وهو - 00:03:35

انه بعد الحجر عليه فمن باعه او اقرضه شيئا بعد الحجر وكان ما يجهل كان يجهل انه محجور عليه فانه يرجع بماله الذي باعه عليه ويكون احق به من الغرماء - 00:03:54

بشرط ان يكون ماله لم يتغير لا بزيادة ولا بنقص وبشرط ان يجهل الحجر عليه فانه يرجع بعين ماله لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل قد افلس او من ادرك متاعه عند انسان - 00:04:21

افلس فهو احق به. نعم قال وان تصرف في ذمته او اقر بدين او جناية توجب قرضا او مالا صح منعه من التصرف انما هو في ماله

الموجود اما ان يتصرف في ذمته - 00:04:45

بان يقر بدين او يستدين في ذمته او اقر بجناية توجب قودا او توجب مالا فانه يصح تصرفه في ذمته لان ذمته صالحة للتصرف معه

ويطالب به بعد فك الحجر عنه - 00:05:07

نعم قال ويطالب به بعد فك الحجر عنه. ويبيع اي بما لزمه من تصرفه في ذمته آآ لان ذلك حق عليه وقد زال العارض وهو تعلق حق

الغرماء بماله زال بفك الحجر عنه. نعم - 00:05:28

قال ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه. هذا هو الحكم الثالث. من احكام الحجر على المفلس ان الحاكم وهو القاضي

او ولي الامر يبيع ما لا المفلس ويقسم ثمنه - 00:05:49

على غرمائه بالحصص بان تجمع ديونهم بان تجمع ديونهم ثم ينسب دين كل واحد الى مجموع الديون ويؤخذ له من مال المفلس

بقدر النسبة دينه الى ديون الغرماء. نعم احسن الله اليكم قال ولا يحل مؤجل - 00:06:10

بافلاس ولا بموت لا يحل الدين المؤجل بالفلس يعني انما ينظر الى الديون الحالة هي التي ينظر فيها الحاكم واما الدين المؤجل فانه

لا يدخل مع الغرماء لان التأجيل حق - 00:06:36

اه حق للمفلس فلا يزاحم الغرماء وهو دينه لم يحل بعد. نعم ان وثق ولا انه قال ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت. ولا بموت لو مات

المدين وعليه دين مؤجل - 00:06:58

فانه لا يحل بالموت بشرط ان يوثق الورثة برهن اي وثيقة استوفى منها عند الحلول لان الرهن كما سبق وتوثيق دين بعين يمكن

استيفاؤه منها او من ثمنها او يوثقون بكفيل مليء اي باذل - 00:07:20

عنده مال وعنده آآ القدرة على التسديد وليس هو مماطلا فاذا وثقوا بكفيل يتصف بالملاءة وهي المال والتسديد فان فانه لا يحل

الدين الذي على الميت اما اذا لم يوثقوا - 00:07:43

برهن ولا بكفيل فان الدين الذي عليه يحل ويؤخذ من التركة ويسقط الاجل دفعا للضرر عن الدائن لنا يظيع حقه نعم احسن الله

اليكم. قال ان وثق قال ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن او بكفيل مليء. نعم. لعدم الضرر - 00:08:05

نعم. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه وان ظهر غريم اي اي دائن بعد القسمة قسمة مال المحجور عليه ولم يعلم

بهذا الغريم فانه لا لا تفك القسمة التي حصلت - 00:08:28

ولكن يرجع على الغرماء بقسطه من الدين. نعم. بان يؤخذ من كل داء آآ بقدر ما يلحقه من دين الغريم الجديد الذي لم يتبين الا بعد

القسمة ولا ولا تنقظ القسمة - 00:08:57

السابقة نعم قال ولا يفك حجره الا حاكم نعم لانه لان الحجر انما ثبت بحكم الحاكم فلا يرتفع الا بحكم الحاكم. نعم. احسن الله اليكم.

قال رحمه الله فصل انتهى انتهت احكام الحجر على المفلس - 00:09:18

او هالمحجور عليه لحظ غيره. نعم. انتقل الى الحجر على الانسان لحظ نفسه نعم قال ويحجر على السفه والصغير والمجنون

لحظهم نعم يحجر على السفه وهو الذي آآ يتصرف في المال تصرفا - 00:09:44

غير الرشيد فيضيعوا امواله ويبذر امواله هذا هو السفه من السفه وهو الخفة في العقل قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من

سفه نفسه فالفه هو خفيف العقل - 00:10:07

وخفيف العقل اذا كان عنده مال فانه يتصرف فيه تصرفا في غير مصلحته بل بما يضر المال من غير مصلحة فهذا يحجر عليه وكذلك

الصغير الذي دون البلوغ ايضا يحجر عليه - 00:10:26

لنا يفسد ماله وكذلك المجنون وهو الذي غطي عقله بسبب مس الجن فهذا يتصرف تصرفا في غير صالحه ويتلف ماله فلذلك يحجر

عليهم لحظهم اي يكون الحجر من اجل مصلحتهم - 00:10:48

لا لمصلحة غيرهم والدليل على الحجر على هؤلاء قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها

واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وقوله ولا تؤتوا السفهاء السفهاء جمع سفه - 00:11:11

وهو خفيف العقل الذي يبذر ما له من صغير او سفيه او مجنون ونسب الله الاموال الى المخاطبين وان كانت الاموال لهؤلاء المذكورين وهم السفيه والصغير والمجنون من اجل ان يحرصوا على - [00:11:34](#)

المحافظة عليها كما يحرصون على المحافظة على اموالهم وذلك مثل قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا لان نفس اخيك مثل نفسك. يجب عليك ان تحافظ على نفس اخيك مثل ما تحافظ على - [00:11:55](#)

على نفسك كذلك يجب عليك ان تحافظ على مال اخيك كما تحافظ على مالك نعم احسن الله وقال سبحانه وتعالى وابتلوا اليتامى واليتيم هو من مات ابوه وهو دون البلوغ هذا هو اليتيم - [00:12:15](#)

ابتلوا اليتامى يختبروهم فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليها اموالهم فدل على الحجر على اليتامى وهم الصغار نعم احسن الله اليكم قال ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا رجع بعينه - [00:12:36](#)

وان اتلفوه لم يضمنوا. من باع على السفيه او على الصغير او على المجنون الذين لا يحسنون التصرف فانه ان وجد ما له لم يتغير عندهم فانه يأخذه ويرجع به - [00:12:57](#)

ولا يصح البيع لانه احق به واما ان اتلفوه فانهم لا فانهم لا يضمنونه لانه هو الذي سلطهم عليه هو الذي سلطهم عليه فلا يضمنونه من مالهم نعم. ويلزمهم عرش الجنانية - [00:13:14](#)

يلزم الصغير والسفيه والمجنون ارش الجنانية والارش هو العوظ فاذا جنوا جنانية توجب المال كأن اه يقطع طرفا من احد او او يشجوه او يجرحوه او يقتل نفسا فان غرامة - [00:13:37](#)

هذه الجنانية تؤخذ من اموالهم وان كانوا قاصرين دفعا للظفر عن الآخرين نعم وظمان مال جمعا للظفر عن الآخرين ولان المجني عليه لم يفرط ولم يمكنه من الجنانية عليه فهم الذين اعتدوا عليه فلا يضيع حقه. نعم - [00:14:04](#)

و ضمان مال من لم يدفعه اليهم. ويلزمهم ضمان مال من لم اذا اتلفوا مالا اذا اتلفوا مالا لاحد وهو لم يدفعه اليهم ولم يودعه عندهم فانهم يضمنونه لان هذا من - [00:14:29](#)

ضمان التعدي على اموال الناس لانه لا تفريط من المالك لحصوله في ايديهم بغير اختياره والاتلاف يستوي فيه اهل وغير اهل كله يضمن لصاحبه نعم قال وان تم لصغير خمس عشرة سنة - [00:14:48](#)

او نبت حول قبوله شعر خشن او انزل او عقل مجنون ورشد او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء. هذا ما يزول به الحجر على الانسان لحظ نفسه متى يزول - [00:15:11](#)

ان كان الحجر على صغير فانه يزول بشرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني ان يكون رشيدا عند البلوغ يعني يحسن التصرف فاذا توفر الشرطان فانه يدفع مال الصغير اليه البلوغ بماذا يعرف - [00:15:30](#)

يعرف بعلمات يعرف بعلمات الذكر يعرف بلوغه باحد ثلاثة امور الامر الاول الاحتلام فاذا احتلم في النوم وانزل من يا او جامع وانزل من يا فانه يحكم بلوغه لان الانزال علامة على البلوغ - [00:15:57](#)

حتى اذا بلغوا النكاح بلغوا النكاح فهو ذلك بالانزال اما في اليقظة واما في النوم فانه يحكم بلوغه لان الصغير لا ينزل. نعم الامر الثاني الانبات انبات الشعر حول القبل الشعر الخشن - [00:16:28](#)

اذا نبت حول قبله فانه يحكم بلوغه بان سعد ابن معاذ رضي الله عنه لما حكم على اليهود على بني قريظة الذين خانوا العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

وانظمو الى الاحساء الى الاحزاب ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله سبحانه وتعالى طلبوا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ - [00:17:11](#)

الانصاري رضي الله عنه رضي الله عنه. فحكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى آ ذراريهم ونسائهم رضي الله عنهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة - [00:17:29](#)

لما اراد ارادوا التنفيذ كانوا يكشفون عن المؤنزر فان وجدوه قد نبت اه شعره قتلوه لانه اصبح من المقاتلة وان كان لم ينبت اعتبروه

من الذرية ويعتبر من السبي فهذا دليل على ان الانبات علامة على البلوغ. على البلوغ - 00:17:49

العلامة الثالثة اذا بلغ الصغير خمس عشرة سنة ما حصل من انزال ولا حصل عنده انبات ولكن بلغ خمس عشرة سنة فانه يحكم ببلوغه وذلك لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:18:16

قال عرظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يجزني يعني لم يرخص له بحمل السلاح لانه صغير وعرضت عليه يوم الخندق بعدها بسنة فاجازني قال وهو رأيي قد بلغت - 00:18:34

فيعني فدل على انه يبلغ لخمس عشرة سنة لانه عرض على الرسول وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجيزوا وبعدها بسنة اجازه فاذا ظممت سنة الى اربعة عشرة صارت صارت خمسة عشرة سنة فدل على ان الصغير يبلغ - 00:18:56

اذا بلغ سن الخامسة عشر سواء كان ذكرا او انثى او انثى وهذه العلامات الثلاث يستوي فيها الذكر والانثى والانثى الانزال الانبات بلوغ خمس عشرة سنة تزيد الانثى علامة رابعة - 00:19:18

وهي الحيض فاذا حاضت حكم ببلوغها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار يعني من بلغت سن المحيض فاذا حاضت الجارية فانه يحكم ببلوغها واقل سن تحيض له الطفلة - 00:19:39

تسع سنوات فاذا حاضت حكم ببلوغها فاذا بلغ الصغير وانظم الى بلوغه انه رشيد فانه يدفع اليه ماله لقوله سبحانه حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - 00:20:04

فامر بدفع الاموال اليهم بشرطين الشرط الاول بلوغ النكاح والشرط الثاني ان يكونوا راشدين فان كانوا سفهاء لم يدفع اليهم ماله لان المرتب على شيئين لا يتحقق بوجود احدهما فقط - 00:20:28

فاذا وجد البلوغ ولم يوجد الرشد فانه لا يدفع اليهم اموالهم والرشد كيف يعلم يعلم بان يختبر عند المراهقة بان يعطى شيئا من المال ويؤذن له بالتصرف كما يأتي فاذا ظهر رشده في المعاملة دفع اليه ماله - 00:20:51

نعم احسن الله اليكم قال وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر خشن او انزل او عقل مجنون ورشد او عقل مجنون وراشد بهذين الشرطين او رشد سفيه عقل المجنون - 00:21:15

عقل المجنون هو زوال الجنون عنه ورجوع عقله اليه ويشترط ايضا مع ذلك الرشد مثل مثل الصغير يشترط له شرطان زوال المانع وهو الجنون وحصول الرشد في دفع اليه ماله - 00:21:35

نعم. او رشد سفيه السفيه قد يكون كبيرا. فلا يقال بلغ وبالغ ولكن يكون دفع المال اليه بشرط واحد. نعم. وهو زوال نعم قال زال حجرهم بلا قضاء. زال حجرهم تلقائيا بلا حكم حاكم - 00:21:53

في دفع اليهم اموالهم ولا يرجع الى الحاكم في ذلك لعدم الحاجة اليه. نعم. وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض تزيد الجارية على الذكر بحصول الحيض تشارك الذكر بالاشياء الثلاثة التي هي - 00:22:16

الانزال او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة وتزيد علامة رابعة وهي حصول الحيض. فمتى حصل منها الحيض فانها تكون قد بلغت واقل سن تحيض له الجارية اه تسع سنوات نعم - 00:22:37

وان حملت حكم ببلوغها. ان حملت يعني ما ظهر منها حيض لكنها حملت حكم ببلوغها لان الحمل لا يكون الا من انزال لان الله اجرى العادة ان الحمل يتكون من ماء الرجل وماء الانثى. فاذا حملت فهذا دليل على انها قد انزلت فيحكم - 00:22:58

وببلوغها. نعم. ولا ينفك قبل شروطه ولا ينفك الحجر عن الصغير والسفيه والمجنون قبل شروطه ووهما كما ذكرنا البلوغ بالنسبة للصغير وزوال الجنون بالنسبة للمجنون؟ للمجنون مع شرط الرشد وزوال السفيه عن السفيه - 00:23:24

فاذا زال سبب الحجر فانه يفك الحجر عنه ويسلم اليه ماله. نعم. احسن الله اليكم. قال والرشد الصلاح في المال بان جل وعلا يشترط الرشد. نعم. في دفع المال الى المحجور عليه لحظ نفسه فما هو الرشد - 00:23:54

الرشد هو الصلاح في المال فقوله تعالى فان انستم منهم رشدا صلاحا في اموالهم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رضي الله عنه الرشد هو الصلاح في المال - 00:24:17

ما هو الصلاح في المال؟ قال بان يتصرف مرارا يعني ما يكفي مرة واحدة. نعم يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا فلا يغبن والغبن معناه
الخسارة فلا يتصرف بخسارة آآ باهظة - [00:24:36](#)

اما الخسارة اليسيرة مما يتغابن في مثله الناس فهذا لا يعتبر قادحا في رشده نعم قال ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة؟ ولا
وكذلك من علامة اه علامة الصلاح اولا ان يتصرف - [00:24:56](#)

تصرفا اه لا يغبن فيه غالبا هذا واحد. نعم كذلك لا يبذل ماله في حرام بان يشتري دخان او يشتري مخدرات او يشتري خمر او
يشتري الات لهو فلا يشتري المواد المحرمة فان اشترى به مواد محرمة فهذا دليل على انه - [00:25:17](#)
غير رشيد. نعم او في غير فائدة او آآ امر ثالث وهو ان ينفق ماله في غير فائدة كما ذكروا انه يشتري طعطان او يشتري اشوا اشياء
بمال ثم يلعب بها ولا يستفيد منها. هذا دليل على انه غير رشيد - [00:25:44](#)

نعم في هذا الزمان قد يفعل هذا ابن الثمانية عشر والعشرين اقول اذا فعل. يحكم انه لم يكن راشدا فيدفع الامام. اذا كثر منه هذا
نعم. يحكم بانه غير رشيد يحجر عليه - [00:26:05](#)

اما اذا فعله بعض المرات فانه يأثم ولا يحجر عليه. نعم قال ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به نعم لان الله جل وعلا
يقول وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم - [00:26:18](#)

وذلك عند المراهقة بان يعطى شيئا من المال ويؤذن له في التصرف ويراقبه وليه فان كان تصرفه تصرفا رشيدا فانه يدفع اليه المال
وان كان تصرفه غير رشيد كما سبق - [00:26:35](#)

لانه يغبن كثيرا او يبذل ماله في حرام او في غير فائدة فانه لا يسلم له ماله وان بلغ وينتقل من حالة كونه صغيرا الى كونه سفيها
فيستمر الحجر عليه - [00:26:55](#)

ولو مضى سنين عليه. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع
في الاتصال المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم
ونفع - [00:27:12](#)

انا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت عبدالله بن عريف الحربي حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء
الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:33](#)